

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة التجارية بالرباط

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

حكم رقم: 179

بتاريخ : 2013/01/10

ملف رقم :

2012/8/5032

أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2013/01/10 , و هي مؤلفة من السادة :

بصفته رئيسا و مقرا

رشيد الشائب

عضوا

للا خديجة الادريسي

عضوا

عائشة المحجوبي

كاتب الضبط

بمساعدة عبد الرحمان اهوات

في جلستها العلنية الحكم الاتي نصه

ش.م في شخص

بين:

ممثلا القانوني

سويسرا

عنوانها: بالرقم 28

نائبها: الأستاذ عبد الحميد بنمخلوف المحامي بمهنة الرباط

من جهة

الرسوم القضائية

مبلغها : 160.00 درهم

أدبت بتاريخ 12/10/23

رقم الوصل : 4679081

وبين: 1- شركة [REDACTED] في شخص ممثلا القانوني

2- شركة [REDACTED] في شخص ممثلا القانوني

عنوانهما: بزنقة [REDACTED] الرباط

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها لدى كتابة الضبط بتاريخ 2012/10/23 و المؤدى عنه الرسوم القضائية بصندوق المحكمة الابتدائية بفاس , و الذي عرضت فيه أنه بمقتضى عقد بتاريخ 2001/05/22 التزمت شركة دنيا اوپيل بصفتها مالكة لنزل و قصر المؤتمرات الكائن بمراكش لان تقوم المدعية بتسيير النزل و القصر المذكورين مقابل اتعاب تؤديها المدعية للمدعى عليها الاولى , و في نفس اليم ابرم الطرفان بنفس الصفة اتفاقية تكميلية لاتفاقية التسيير و اتفاقية التسويق و الخدمات المركزية لسبب ان شركة فنادق دنيا توجد في طور التسوية القضائية و تم انشاء شركة استغلال تسمى فنادق الجيل الجديد لتحل محل فنادق دنيا في ادارة كافة الاتفاقيات المبرمة مع المدعية , و في وقت لاحق ابرمت الشركة المدعية و فنادق دنيا اتفاقا تكميليا بتاريخ 2002/02/12 بعد ان تبين لهما بعد 9 اشهر من العمل و التعاون في المركب انه من الضروري اعادة صياغة بعض مقتضيات الاتفاقيتين المبرمتين , و ان اتفاقية التسيير بتاريخ 2001/05/22 و كذا اتفاقية التسويق و الخدمات تنصان على مسطرة التحكيم , و قد وقعت عدة نزاعات بين الاطراف المذكورة اعلاه , فلجأتا شركة فندق دنيا و فنادق الجيل الجديد بتاريخ 2008/04/24 الى مسطرة التحكيم فتح له ملف عدد 15949/FM لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس , كما تقدمت المدعية بطلب مضاد امام نفس المحكمة بتاريخ 2009/09/15 الى ان اصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 2012/05/31 قرارها الاتي منطوقه

" تحكيم على فنادق دنيا و فنادق الجيل الجديد بشكل تضامني بسداد مبلغ الحد الادنى المضمون المؤدى سنة 2003 و قدره 9100000.00 درهم و مبلغ الحد الادنى المضمون المؤدى سنة 2004 و قدره 14963000.00 درهم لفائدة كيمبنسكي و تصرح بان هذه المبالغ تنتج فوائد بسعر الفائدة القانونية من تاريخ الطلب الذي تقدمت به كيمبنسكي في اطار مسطرة التحكيم هذه و حتى السداد الكامل.

" تحكيم على فنادق دنيا و فنادق الجيل الجديد بشكل تضامني باداء مبلغ 10000.00 يورو لكيمبنسكي كتعويض عن الضرر المترتب عن الابقاء على علامة كيمبنسكي فوق سطح المركب من 2004/05/15 الى 2006/01/06 و تصرح بان هذه المبالغ تنتج فوائد بسعر الفائدة القانونية من تاريخ قرار التحكيم النهائي و حتى السداد الكامل.

"ترفض باقي الطلبات و وكل الطلبات اكثر افاضة.

"تشمل المقرر التحكيمي عند الاقتضاء بالنفاذ المعجل.

"تأمر بقسمة الاتعاب و مصاريف المحكمين و المصاريف الادارية بالتساوي بينالمدعيتان من جهة و المدعى عليها من جهة اخرى.

"تحكيم على فنادق دنيا و فنادق الجيل الجديد المدعى عليهما في طلب الخبرة و بشكل تضامني باداء مبلغ 15000.00 يورو لكيمبنسكي لسداد نصف مبلغ 30000.00 يورو و المودع من طرف كيمبنسكي في 2010/03/29 بكتابة المحكمة كتسبيق على اتعاب مصاريف الخبرة التي انجزها السيد بيير ليوبير و التي حددت في مبلغ اجمالي قدره 30000.00 يورو.

"تصرح بان كل طرف سيتحمل صائره العروض في اطار الدفاع بهذه المسطرة التحكيمية.

ملتزمة وفقا للمادة 46/327 من ق.م.م بالاعتراف و تحويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية الكائن مقرها بالرقم 38 ساحة البير الاول باريس فرنسا بتاريخ 2012/05/22 تحت عدد ملف 15949/FM/ND بين شركة دنيا اوپيل و الشركة نوفيل جينراسيون HNG من جهة و شركة كيمبنسكي اوپيل س ا من جهة اخرى.

مرفقة مقالها بنسخة اصلية من الحكم التحكيمي , و نسخة مشهود على مطابقتها للاصل للاتفاقية الاصلية بتاريخ 2001/05/22 و هي اتفاقية التسيير , و نسخة مشهود على مطابقتها للاصل للاتفاقية التكميلية بتاريخ 2001/05/22 و هي اتفاقية التسويق و الخدمات المركزية.

و بناء على استدعاء المدعى عليهما بصفة قانونية و تنصيب قيم في حقهما. وبناء على إدراج القضية بجلسة 2013/01/03 التي بالملف جواب القيم عن المدعى عليهما فاعتبرتها المحكمة جاهزة للحكم فتم حجزها للمداولة للنطق به بجلسة 2013/01/10.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الاعتراف و تحويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية الكائن مقرها بالرقم 38 ساحة البير الاول باريس فرنسا بتاريخ 2012/05/22 تحت عدد ملف 15949/FM/ND بين شركة دنيا اوپيل و الشركة نوفيل جينراسيون HNG من جهة و شركة كيمبنسكي اوپيل س ا من جهة اخرى.

لكن حيث انه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 46/327 فيحول الاعتراف و الصيغة التنفيذية للاحكام التحكيمية الدولية وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية , مما تكون معه محكمة الموضوع غير مختصة وظيفيا للبت في الطلب.

و حيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من ق.م.م. و تطبيقا: للفصول 1-3-32-50-124 و 46/327 من ق م م و القانون المحدث للمحاكم التجارية.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و غيايبا بقيم:
بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في الملف , و تحميل رافعته الصائر.
وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر